

**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 485 مؤرخ في 3 ذي الحجة
عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، يحدد
كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم
089 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص
لتطوير مناطق الجنوب".**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14
جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2
رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997
والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 85
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13
رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998
والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لاسيما المادة 87
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15
رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999
والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24
ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، لاسيما
المادة 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27
رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001
والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال
عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 229 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20
شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002
والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 121
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي
القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005
والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لاسيما المادة 73
منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لاسيما المادة 23
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ
في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة
2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-172 المؤرخ
في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 الذي
يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم
089-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق
الجنوب"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-242
المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت
سنة 2000 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 17
من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير
الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، المعدل
والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من الأمر
رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427
الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2006 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 85
من قانون المالية لسنة 1998 المعدلة والمتممة، يهدف هذا
المرسوم إلى تحديد كيفية تسيير حساب التخصيص
الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص
لتطوير مناطق الجنوب".

المادة 2 : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم
089-302 في كتابات أمين الخزينة المركزي وأمين
الخبزينة الرئيسي وأمناء الخزائن الولائية المعنيين.

تنفَّذ النفقات المقيّدة في حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 طبقا للمدونة المتضمنة تصنيف الاستثمارات العمومية المعمول بها.

يتعين على الوزراء والولاة المعنيين إرسال وضعية مفصلة تبين حالة تقدم المشاريع المسجلة لديهم وكذا وضعية تتعلق باستهلاك تخصيصات الميزانيات التي منحت لهم، إلى الوزير المكلف بالمالية كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 8 : يحلّ الوزير الأمر بالصرف الرئيسي لحساب التخصيص الخاص، محل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم في المهام المخولة له فيما يخص المواد 8 و 9 و 11 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-242 المؤرخ في 16 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب تعليمات من وزير المالية.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-172 المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، المعدل والمتمم، والمادتان 4 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-242 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم، والمذكورين أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 486 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116 - 302 الذي منوانه " الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة في حدود 2 % من إيرادات الجباية البترولية،
- كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة،

- تخصيصات الميزانية المنوحة سنويا في إطار البرنامج الخاص لتطوير ولايات الجنوب.

في باب النفقات :

- تمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة،
- التمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب.

تقرّر المشاريع الممولة عن طريق هذا الصندوق في مجلس الوزراء.

المادة 4 : تكون تخصيصات الميزانية لعمليات

الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج الخاص لتطوير ولايات الجنوب، موضوع مقرر تبليغ من طرف وزير المالية إلى الأمرين بالصرف المعنيين.

يعتبر هذا المقرر بمثابة أمر بالتحويل من حساب نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 089-302.

المادة 5 : الجماعات الإقليمية المستفيدة من تمويل

هذا الصندوق هي ولايات أدرار وبشار و تندوف وبسكرة والوادي وورقلة وغرداية والأغواط وإيليزي وتامنغست.

المادة 6 : ينفذ الأمر بالصرف المعنيون النفقات

المتعلقة ببرنامج تطوير مناطق الجنوب طبقا للتنظيم المعمول به.

يقوم الوزراء والولاة المعنيون بالمشاريع المسجلة لديهم بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بصرف عمليات الاستثمارات لولايات الجنوب المنفذة على حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : ينفذ برنامج تطوير مناطق الجنوب من

خلال برامج عمل في إطار الميزانيات السنوية.